من المتاخرين بل حسن مندوب اليه خلافا لمن وهم
فيه لانه صلى الله عليه وسلم اذن لنا بامره بنحو سلوا ال
الوسيلة في كل دعائه بما فيه زيادة تفخيمه وحذو مثل
في الاولى كثير بتتابع لغة واستعمالا لا انظير ما مر
في بمابه فلان فرسه وليس في الدعا بالزيادة في الشرف
ما يوهم النقص خلافا لمن وهم فيه ايضا كما بينته
في الفتاوي وفي حديث ابي المشهور كم اجعل لك
من صلاتي اي دعائي اصل عظيم له عقب القراءة
وغيرها ومن الزيادة في شرفه ان يتقبل الله
عمل الداعي بذلك ويثيبه عليه وكل من اثيب من الامة
كان له صلى الله عليه وسلم مثل ثواب له مضاعفا
بعد الوسايط التي بينه وبين كل عامل مع اعتبار
زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها ففي الاولى
ثواب ابلاغ الصحابي وعمله وفي الثانية هذا
وابلاغ التابعي وعمله وفي الثالثة ذلك كله وابلاغ
تابعي التابعي وعمله وهكذا وذلك شرف لا نهاية له

فرع استوجر فقرا اجنبا ولو ناسيا
لم يستحق شيئا لان القصد بالاستيجار لها
حصول ثوابها لانه اقرب الى نزول الرحمة وقبول
الدعاء عقبها والجنب لا ثواب له على قراءته بل على
قصده في صورة النسيان كمن صلى بنجاسة ناسيا

لا يثاب

لا يثاب على الصلاة المتوقعة على الطهارة بل على ما
لا يتوقف عليها كالقراءة والذكر والخشوع وقصده
بفعل العبادة مع عذر فمن اطلق اثابة الجنب لا تحصل
غرض المستاجر المذكور ويؤيده عدم الاعتداد
بقراءة عديم ندب سجود التلاوة لها كما مر وقولهم
لو نذرها فقرأ جنبا لم يجزه لان القصد من النذر
التقرب والمعصية اي ولو في الصورة لتدخل قراءة
الناس لا يتقرب بها وبه فارق البر بقراءة الجنب
سواء نص في حلفه على القراءة وحدها او مع الخطابة
ويظهر ان المستاجر لتعليم القرآن يستحق وان كان
جنبا لان الثواب هنا غير مقصود بالذات
وانما المقصود التعليم وهو حاصل مع الجنابة
وافتى بعضهم بانه لو ترك من القراءة المستاجر
عليها ايات لزامه قرأت ما لزمه ولا يلزمه استيناف
ما بعده وبان من استوجر لقراءة على قبر لا يلزمه
عند الشروع ان ينوي ان ذلك عما استوجر
عنه اي بل الشروط عدم الصارف فان قلت
صرحوا في النذر بانه لا بد بان ينوي انها عنه
قلت هنا قرينة صارفة لو فرض عما استوجر
له ولا كذلك ثم ومن لو استوجر هنا المطلق
القراءة وصححناه احتاج للنية فيما يظهر